



وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريعات المالية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2018/03/30

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول إخضاع نشاط صناعة الحلويات التقليدية للمعلوم على الإستهلاك.
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 مارس 2018.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه في إطار قانون المالية لسنة 2018 تمّ إخضاع نشاط صناعة المرطبات للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% فطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يشمل الإخضاع للمعلوم المذكور نشاط صناعة الحلويات التقليدية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه تخضع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% المنتجات المدرجة تحت أعداد التعريفية الديوانية 17.04 و م 18.06 و 19.05 والمضمنة بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2018.

وعلى هذا الأساس، تخضع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10% الحلويات التقليدية المصنوعة محليا الواردة بأعداد التعريفية الديوانية المذكورة أعلاه.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
التصديق العام
للمراسلة والتوقيع الجبائي
الإمضاء: سهام برفنديري نمنية

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn
Fax

الفاكس : 71.790.550
Télé

الهاتف : 71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Fliaziri 1002 Tunis

ح ط